

صحيح ابن خزيمة

249 - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن عيسى و أحمد بن الحسين بن عباد قالا حدثنا الحسن بن بشر نا زهير عن أبي الزبير عن جابر Y أن النبي A نهى أن يدخل الماء إلا بمئزر K قال الأعظمي : إسناده صحيح .
قال الألباني : لولا أن فيه عنعنة أبي الزبير